

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كآلية لحماية البيئة

OECD as a mechanism for environmental protection

حداد نور الهدى منال

أستاذ محاضر قسم "ب" معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة

haddad.nourelhouda@cu-tipaza.dz

تاريخ القبول: 2025/11/15

تاريخ الإرسال: 2025/09/23

الملخص:

يشهد العالم اليوم تزايداً غير مسبوق في التحديات البيئية نتيجة النمو الصناعي المتسارع، والتوسع العمراني، والاستهلاك المفرط للموارد البيئية، فأصبح من الضروري البحث عن آليات دولية فاعلة للتعامل مع هذه التحديات، تعد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منصة فنية، وسياسية هامة للدول المتقدمة والناشئة، وظهرت لديها رؤية متزايدة لدمج الاعتبارات البيئية ضمن إطار السياسات الاقتصادية. مع تصاعد تحديات التغير المناخي وتناقص الموارد، اتجهت المنظمة إلى تقديم استراتيجيات وأدوات تقييم تساعد الدول على تحقيق نمو اقتصادي مستدام مع حماية الموارد الطبيعية، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور المنظمة كآلية لحماية البيئة من خلال عرض إطارها العام وأهدافها، ثم التطرق إلى أهم آلياتها البيئية وتقييم فعاليتها وتحدياتها المستقبلية. خلص البحث إلى أنّ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تمثل فاعلاً مؤثراً في الحوكمة البيئية، غير أنّ فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التزام الدول الأعضاء وتعاونها في مواجهة التحديات البيئية العالمية.

الكلمات المفتاحية: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، البيئة، الابتكار الأخضر، التنمية المستدامة.

Abstract:

TODAY, THE WORLD IS WITNESSING AN UNPRECEDENTED INCREASE IN ENVIRONMENTAL CHALLENGES AS A RESULT OF RAPID INDUSTRIAL GROWTH, URBANIZATION, AND EXCESSIVE CONSUMPTION OF ENVIRONMENTAL RESOURCES. IT HAS BECOME NECESSARY TO SEARCH FOR EFFECTIVE INTERNATIONAL MECHANISMS TO DEAL WITH THESE CHALLENGES. THE OECD IS AN IMPORTANT TECHNICAL AND POLITICAL PLATFORM FOR DEVELOPED AND EMERGING COUNTRIES, AND IT HAS EMERGED WITH AN INCREASING VISION TO INTEGRATE ENVIRONMENTAL CONSIDERATIONS WITHIN THE FRAMEWORK OF ECONOMIC POLICIES. WITH THE ESCALATING CHALLENGES OF CLIMATE CHANGE AND DWINDLING RESOURCES, THE ORGANIZATION HAS TENDED TO PROVIDE STRATEGIES AND ASSESSMENT TOOLS THAT HELP

Key words: ORGANISATION FOR ECONOMIC CO-OPERATION AND DEVELOPMENT (OECD), ENVIRONMENT, GREEN INNOVATION, SUSTAINABLE DEVELOPMENT.

مقدمة:

أصبح الاهتمام بالبيئة أولوية كبرى وشرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، باعتبار أن الموارد الطبيعية هي الأساس الذي تقوم عليه مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل، وما صاحبه من استنزاف للموارد وتلوث متزايد للهواء والماء والتربة، برزت إشكالية التوفيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة كإحدى أعقد التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين.

في هذا السياق، لم يعد العمل البيئي مقتصرًا على الجهود الوطنية لكل دولة على حدة، بل فرضت الطبيعة العابرة للحدود للمشكلات البيئية كتغير المناخ، التصحر، تلوث المحيطات، ضرورة تعزيز التعاون الدولي وإيجاد أطر مؤسسية متعددة الأطراف تعنى بحماية البيئة. ومن بين أبرز هذه الأطر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تأسست في عام 1961 كمنظمة حكومية دولية (OECD)

تهدف في الأساس إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولها الأعضاء، غير أنها سرعان ما جعلت من البعد البيئي محوراً رئيسياً ضمن سياساتها، إيماناً منها بأن النمو الاقتصادي لا يمكن أن يكون فعالاً أو دائماً ما لم يقترن بالحفاظ على التوازن البيئي

تعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إحدى أبرز المنظمات الدولية التي لعبت دوراً محورياً في صياغة السياسات البيئية العالمية، من خلال آلياتها وأدواتها القانونية والاقتصادية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة. فقد سعت المنظمة منذ سبعينيات القرن الماضي إلى إدماج البعد البيئي ضمن السياسات الاقتصادية، مع التركيز على آليات التقييم البيئي، الممارسات السليمة للإدارة المستدامة للموارد، وتشجيع الابتكار الأخضر.

تبرز أهمية دراسة آليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في حماية البيئة من خلال التأكيد على اسهام المنظمة في مجال البيئة وكذلك العلاقة بين الاقتصاد والبيئة، كون توصيات المنظمة أصبحت ذات تأثير ملموس على السياسات البيئية الوطنية والدولية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز البعد البيئي ضمن أولويات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مع تحليل الآليات والسياسات التي اعتمدتها المنظمة لحماية البيئة، وتقييم فعالية هذه الآليات من خلال فحص تجارب المنظمة وتقديم بعض التوصيات لتعزيز دور المنظمة في المجال البيئي.

وانطلاقاً من ذلك، يثير موضوع الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى فعالية آليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في حماية البيئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض المبادئ والتوجيهات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتحليل مضمونها ومدى فعاليتها، قسمنا الدراسة إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مفهوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودورها في البيئة أما المبحث الثاني فيتناول آليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحماية البيئة.

المبحث الأول: مفهوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودورها في البيئة

للتعرف أكثر على منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تناولنا تعريفها ونشأتها في المطلب الأول، ثم تطرقنا إلى الجهود التي تقوم بها المنظمة في الإطار البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف والنشأة

تعد هي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منظمة حكومية دولية تهدف الى التنمية الاقتصادية وإلى انتعاش التبدلات التجارية، تتكون من من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر، أسست من طرف الولايات المتحدة، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، المملكة المتحدة، والعديد من دول العالم ودول الاتحاد الأوروبي (1).

تتكون المنظمة من 3 هيئات أساسية تتمثل في:

- **مجلس الإشراف والتوجيه الاستراتيجي:** الذي يعد هيئة صنع القرار في المنظمة يتكون من سفراء الدول الأعضاء ويترأسه الأمين العام الذي من صلاحياته اتخاذ القرارات التي تمت الموافقة عليها، بعد اجتماع المجلس لتبادل الآراء ومناقشة أعمال المنظمة في المجال الاقتصادي، التنمية، والبيئة.
- **لجان المناقشة والمراجعة:** تعمل المنظمة عبر 300 لجنة وخبراء الذين يمثلون الدول، والتي تتولى جمع خبرات الدول الأعضاء في جميع المجالات التي تنشط فيها المنظمة لتنتهي بإعطاء الحلول الفعالة لإنجاح سياسة المنظمة عبر كل الدول الأعضاء فيها.
- **السكرتارية:** تضم 3300 موظف في مختلف التخصصات منهم اقتصاديين، محامين، علماء، محللين سياسيين، علماء اجتماع، خبراء رقميين، إحصائيين، ومختصين في الاتصالات، بترأسهم الأمين العام، كما تتكون من مديريات وأقسام تعمل مع ممثلي كل بلد لتحسين الأداء الاقتصادي. يقع مقر أمانة المنظمة الرئيسي في باريس، فرنسا، كما تمتلك أيضا مراكز في برلين، المكسيك، طوكيو، وواشنطن والتي تعد جزءا من فريق الشؤون العامة والاتصالات التابع للمنظمة.

يجتمع أعضاء المنظمة بهدف فحص واستعراض السياسات الوطنية والدولية، وتقوم بتحليل القضايا، وصياغة توصيات للعمل بها، وتوفر إطارا مثاليا من خلاله يمكن للدول الأعضاء مقارنة تجاربها،

والبحث عن الأجوبة للمشاكل المشتركة، وتنسيق سياساتها، وأخيرا إشراك دول ليست أعضاء فيها في حوارات بناءة ⁽²⁾.

توفر المنظمة لبلدانها الأعضاء منتدى للعمل معا لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المقترنة بالعولمة، وتأتي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى مساعدة الحكومات على الاستجابة للتطورات والشواغل الجديدة، وتوفر كذلك للحكومات بيئة يمكن من خلالها مقارنة الخبرات، وفي مجال السياسات، والبحث عن الحلول للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة، والعمل على تنسيق السياسات المحلية والدولية ⁽³⁾.

تعود جذور منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث نشأت المنظمة سنة 1948 كمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي لإدارة المساعدات الأمريكية والكندية في إطار خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية. تم إصلاحها في 30 ديسمبر 1961 بموجب اتفاقية التعاون الاقتصادي الإنمائي في باريس ⁽⁴⁾، لتصبح منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ليشمل مجالات متعددة من بينها السياسات البيئية وتطورت مهام المنظمة تدريجيا لتشمل البحث العلمي، وضع المؤشرات، إصدار التوصيات، وتطوير آليات تقييم السياسات العمومية بما يضمن التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة ⁽⁵⁾.

ينصب اهتمام هذه المنظمة إلى العديد من القضايا، بينها حماية البيئة من التلوث الناتج عن نقل النفايات الخطرة تضم في عضويتها 38 دولة، من أمريكا الشمالية والجنوبية إلى أوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادي، يمثلهم سفرائهم، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

تتفاعل البلدان الأعضاء من خبرائها، وتستخدم بياناتها وتحليلاتها لتوجيه قرارات السياسة، وتلعب دورا رئيسيا في مراجعاتنا القطرية، والتي تم تصميمها لتشجع الأداء الأفضل، كما تشترك المفوضية الأوروبية في أعمال المنظمة، ولكن ليس لها حق التصويت.

تهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى، وفي المجال البيئي، تركز المنظمة على عدة أهداف أساسية، منها:

الحد من التلوث، ترشيد استغلال الموارد الطبيعية، تشجيع الطاقات المتجددة، وبدعم البحث العلمي والابتكار الأخضر، كما تعتمد المنظمة على مبادئ أساسية مثل مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع للتكلفة، ومبدأ العدالة البيئية، باعتبارها مرتكزات للحوكمة البيئية الرشيدة (6).

المطلب الثاني: جهود المنظمة في المجال البيئي

بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي ودوره الهام في حماية البيئة، تلعب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دوراً مهماً في المحافظة على البيئة حيث تم عقد العديد من المؤتمرات، وإبرام العديد من المعاهدات الدولية لحماية البيئة من التلوث خاصة وأن أعضاء هذه المنظمة من الدول التي تنشط في التجارة والتكنولوجيا المتقدمة الصناعات الثقيلة من الطائرات وأنواع أخرى من التسلح الأمر الذي يؤدي بلا شك إلى إحداث التلوث في البيئة (7).

كما أن المنظمة وسعت نطاق التعاون ليشمل عدة مجالات (8) في 22 جوان 1970 أنشأت المنظمة لجنة حول حماية البيئة، مهمتها تقديم العون إلى الدول الأعضاء في المنظمة لتحديد سياستها بشأن التلوث البيئي وتتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية. (9)

كما اهتمت بدراسة المشاكل المشتركة أو المشاكل المشتركة المتوقعة المتعلقة بحماية البيئة وتعزيز البيئة بغية تقديم مقترحات بوسائل فعالة للحيلولة دون وقوع هذه المشاكل أو تقليلها إلى أدنى حد وحلها مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والطاقة، ما قام أيضاً مجلس المنظمة بإصدار العديد من التوصيات الخاصة بتلوث الهواء العابر للحدود حيث أوصت البلدان الأعضاء بصفة خاصة باستخدام أحسن التقنيات للحد من هذا التلوث وذلك بتعزيز جهودها لمواصلة خفض انبعاثات تلوث الهواء في الهواء الطلق إلى مستويات وفقاً لمنظمة الصحة العالمية المبادئ التوجيهية والتي قررت إنه ينبغي للبلدان في منظمة التعاون والتنمية :

- الاستمرار في دعم السياسات البيئية ويمكن أن تشمل هذه الجهود التشريعات وتنفيذ أكثر صرامة لسياسات مكافحة التلوث المناسبة، وسياسات النقل المستدامة بينيا.

-زيادة مساعدات التنمية الدولية وتشجيع الاستثمار الداخل من أجل مساعدة البلدان النامية على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

اهتمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بمسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، والتي تضم في عضويتها غالبية الدول التي تنتج النفايات الخطرة، وتصدرها إلى الدول النامية، ولقد ساهمت هذه المنظمة في وضع قرارات وتوصيات هامة في مجال نقل النفايات الخطرة والتحكم فيها⁽¹⁰⁾.

وقد ساهمت المنظمة في تطوير القانون الدولي البيئي، ولعبت دوراً فعالاً في مجال حماية البيئة من التلوث، من خلال صياغتها لتوصيات مصحوبة بإعلانات المبادئ أحياناً، ووضعت المنظمة المعايير الأساسية المناسبة للتلوث العابر للحدود الوطنية كانت المنظمة رائدة في استنباط القواعد الأساسية للقانون الدولي البيئي، وبضمانها الالتزام بالإبلاغ والاستشارة بشأن الحوادث البيئية الطارئة، ومبدأ الملوث يدفع⁽¹¹⁾.

كما قامت المنظمة بتنظيم استخدام الكيماويات والنقابات الصناعية والمخلفات النووية، وقد أقرت توصية توضح فيها الدول الأعضاء شروط الواجب اخذها بعين الاعتبار الحماية البيئة عند التشخيص التخطيط التنفيذ وتطوير المشاريع التنموية المقترحة من أجل التمويل. وقد أصدرت المنظمة عدة دراسات حول حماية البيئة من التلوث سنة 1974، ودراسة حول الجوانب القانونية لانتقال التلوث عام 1977⁽¹²⁾.

تعمل المنظمة على وضع سياسة واضحة المعالم لمعالجة المشاكل البيئية تستهدف حماية البيئة من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية وتنمية، ودعم الإمكانات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وسلامتها وتحمل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية، والزراعية والعمرانية، لتفادي الآثار السلبية التي تتجم عن أعمال هذه الاعتبارات، مع الأخذ بالحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئية بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة¹³.

كما تقوم بإنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة، وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والملائمة والمحافظة على البيئة، واعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع، وإعداد دراسات القيم البيئية وتقدير جدواها، وربط ترخيص المشاريع والمرافق، بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة⁽¹⁴⁾.

تسعى المنظمة إلى تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، لمنع التأثيرات السلبية لمشاريع التنمية والتصنيع التي تقوم بها الدول الأعضاء على البيئة. وتشجيع البحث العلمي، وإجراء الدراسات للتعرف على المشكلات البيئية التي تعاني منها المنطقة مع تحديد الأولويات والمجالات لتفادي التكرار

والازدواجية، وإعداد جدول بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة في الدول الأعضاء، على أن يتم تحديث هذا الدليل بصورة دورية (15).

المبحث الثاني: آليات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحماية البيئة

ينبغي للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة في إطار التوصيات والتوجيهات والممارسات الإدارية المعمول بها، وبالنظر إلى الاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمعايير التي تسهر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على تحقيقها، إيلاء الاهتمام المناسب لضرورة حماية البيئة والصحة والسلامة العامة والقيام عموماً بأنشطتها بطريقة تسهم في تحقيق الهدف الأسمى للتنمية المستدامة، هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال توجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في المطلب الأول، والاقتصاد الأخضر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: توجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تقوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية باتتبع آليات قانونية تتمثل في إصدار توصيات وتوجيهات والمعايير البيئية التي يجب على البلدان الالتزام بها للمحافظة على البيئة والحد من الآثار السلبية على البيئة التي تحدثها الشركات من على سبيل المثال تغير المناخ، فقدان التنوع البيولوجي، تدهور النظم الإيكولوجية للأراضي والبحار والمياه العذبة، إزالة الغابات، تلوث الهواء والماء والتربة، وسوء إدارة النفايات، بما في ذلك المواد الخطرة.

تم اعتماد المبادئ التوجيهية لأول مرة في 1976، ومنذ ذلك تم اجراء العديد من التحديثات لتكييفها مع متطلبات الاستثمار الدولي. حيث أصدرت المنظمة مبادئ توجيهية للشركات متعددة الجنسيات بشأن السلوك التجاري وهي توصيات صادرة عن الحكومات موجهة إلى الشركات حول كيفية التصرف بمسؤولية اتجاه البيئة (16).

تعد توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى الشركات المتعددة الجنسيات، مجموعة من الإرشادات التي تقدمها الحكومات لتلك الشركات التي تنشط في الدول التي تتبنى هذه المبادئ، حيث تتضمن مبادئ ومعايير غير إلزامية موجهة لتشجيع السلوك المسؤول للشركات، وذلك وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل والمعايير المقبولة دولياً. وتعتبر المبادئ التوجيهية المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات المدونة الوحيدة المتوافق عليها دوليا في مجال السلوك المسؤول للشركات التي التزمت جميع الدول الأعضاء بالترويج لها⁽¹⁷⁾ .

حيث قامت حكومات 42 بلدا عضوا وغير عضو في 2010، بتحسين المبادئ التوجيهية لكي تأخذ بعين الاعتبار التطورات التي وقعت في مجال الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات منذ آخر مراجعة للمبادئ التوجيهية خلال سنة 2000، وتهدف التعديلات المتفق عليها في هذا الإطار إلى ضمان استمرار قيام المبادئ التوجيهية بدورها كأداة دولية مهمة لتشجيع السلوك المسؤول للشركات، وقد تمت المصادقة على الصيغة المحينة للمبادئ التوجيهية وقرارها الملحق من قبل الدول الأعضاء في 2011 في الاجتماع الوزاري⁽¹⁸⁾.

يمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أجل رفع الوعي المجتمعي حول معايير الشركات، التحدث إلى الشركات ومطالبتها بتبني سلوك أفضل، تقديم الشكاوى عندما لا تلبى الشركات المعايير المطلوبة، الدعوة إلى سن قوانين وسياسات قوية بشأن مسؤولية الشركات.

كما يجب على الحكومات التي تتبع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إنشاء هيئة شكاوى غير قضائية تحت اسم نقطة اتصال وطنية معنية بالسلوك التجاري المسؤول وذلك بغرض تعزيز المبادئ التوجيهية والتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالأنشطة التجارية الضارة، ولكن لا يمكن تقديم الشكاوى إلا ضد نوعين من الشركات العاملة عبر الحدود وهذان النوعان من الشركات هما: الشركات متعددة الجنسيات التي يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول التي تتبع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو الشركات متعددة الجنسيات التي تنفذ عملياتها في إحدى الدول التي تتبع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁽¹⁹⁾.

تطوير منظومة قانونية شاملة تواكب التسارع في ظاهرة التغير المناخي مشتملة على معايير صارمة تحد من انبعاثات الكربون، وحوافز تشجع على التحول للطاقة المتجددة، وسياسات مرنة للتكيف مع الكوارث المناخية وآليات واضحة للمسؤولية البيئية.

تفعيل مبدأ الملوث الدافع الذي يقضي بأن يتحمل من يحدث التلوث التكاليف المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث الذي يحدثه، وفرض ضريبة تغيير المناخ على الاستغلال التجاري للطاقة وتقديم دعم إضافي للمشاريع ورفع كفاءة الطاقة وتعزيز مصادر الطاقة المتجددة (20).

المطلب الثاني: الاقتصاد الأخضر

إن دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تستخدم عدة أساليب اقتصادية للحد من التلوث البيئي، وتشمل هذه الأساليب الرسوم التي تشمل رسوم الانبعاث، ورسوم المستخدم ورسوم الناتج والرسوم الإدارية، التي تستخدم للانتهاء عن القيام بأنشطة ملوثة، أو توفير المساعدات المالية لتحقيق تخفيضات في التلوث، بالإضافة إلى الدعم الذي يكون في شكل منح قروض وإعفاءات ضريبية يمكن أن تستخدم للتشجيع على التقليل من السلوك الملوث للبيئة، والتدابير الاقتصادية هو مخططات رد الوديعة حيث تشجع هذه المخططات المستهلكين على إعادة الاستخدام والتخلص من النفايات بطريقة أقل إضراراً بالبيئة، مثال ذلك إعادة على المأكولات الفارغة إلى محلات البيع لإعادة استخدامها مقابل تقديم سلعة مجانية للمستهلك للتشجيع على إعادة الاستخدام، أو التخلص من النفايات بطريقة أكثر حرصاً على البيئة. فضلاً عن وضع تدابير للاتجار باستخدام تراخيص الانبعاث بطريقة أكثر كفاءة وذات مرد ودية أعلى للتكاليف (21).

وقد أثبتت هذه التدابير كفاءتها في الحد من التلوث وبحلول سنة 1988 كان يستخدم في مختلف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 153 أسلوباً اقتصادياً مختلفاً، كان من بينها (81) أسلوباً تشمل فرض رسوم متعددة و (41) أسلوباً لتقديم الدعم و (31) أسلوب من أنواع أخرى. وقد أدت هذه الأساليب إلى خفض نسبة التلوث في الدول المتقدمة بدرجة كبيرة، وتهدف هذه البرامج إلى تخفيض انبعاث المواد السامة التي تتراكم في الخلايا (22).

تدعم المنظمة التعاون الدولي عبر منصات تقنية وسياسية، تشارك في تمويل المناخ الدولي، بما في ذلك المساهمات المتدفقة من الدول الغنية نحو هدف 100 مليار دولار سنوياً لدعم الدول النامية في التكيف والحد من النغير المناخي (23). كما تقدم تحليلات حول كيفية توجيه الاستثمارات وتحفز القطاع الخاص لدعم الطاقة المتجددة والبيئة التحتية المستدامة (24). مع مساعدة النماذج الاقتصادية والبيئية التي طورها المنظمة في وضع سيناريوهات سياسية قابلة للتنفيذ، وتبيان الفوائد الاقتصادية لتنفيذ سياسات

مناخية، كما أظهرت دراسات مشتركة أ العمل المناخي قد يزيد النمو الاقتصادي على المدى المتوسط والطويل عند تصميم سياسات مدروسة⁽²⁵⁾ .

تركز منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على تعزيز النمو الأخضر والذي عرفته بأنه تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية مع ضمان استمرار الثروات الطبيعية التي توفر الموارد والخدمات البيئية التي تعتمد عليها رفاهيتنا، ولتحقيق ذلك يجب تحفيز الاستثمار والمنافسة والابتكار، والتي من شأنها أن تعزز النمو المستدام وتتيح فرصا اقتصادية جديدة، وتتطوي إستراتيجية النمو الأخضر في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أجندة سياسة تشغيلية يمكن أن تساعد في تحقيق تقدم ملموس وقابل للقياس في واجهة الاقتصاد والبيئة، ولديها تركيز قوي على تعزيز الظروف اللازمة للابتكار والاستثمار والمنافسة يمكن أن تؤدي إلى مصادر جديدة للنمو الاقتصادي بما يتفق مع النظم البيئية المرنة⁽²⁶⁾.

ويعرف الاقتصاد الأخضر (GREEN ECONOMY) على المستوى التطبيقي بأنه اقتصاد يهدف إلى الحد من المخاطر البيئية، كما يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة دون أن يؤدي إلى حالة من التدهور البيئي، وهو يرتبط بشكل وثيق بالاقتصاد الإيكولوجي، وبصفة عامة فإن النمو الأخضر هو مصطلح لوصف مسار النمو الاقتصادي الذي يستخدم الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، ويتم استخدامه على الصعيد العالمي لتوفير مفهوم بديل للنمو الاقتصادي الصناعي النموذجي، ويوضح الشكل المرفق الإطار العام لمفهوم النمو الأخضر⁽²⁷⁾.

تقدم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فعليا تقارير متخصصة حول الاقتصاد الأخضر في مختلف الدول الأعضاء. تركز المنظمة على تعزيز الحوكمة الحضرية، وتوسيع نطاق الاستثمار الأخضر ضمن خطط الاستثمار العامة، وتحديد أهداف خاصة بالمناخ، بالإضافة إلى توجيه استثمارات الشركات المملوكة للدولة بما يتوافق مع خطط المناخ الوطنية⁽²⁸⁾.

كما تفرض المنظمة على الدول الأعضاء وتشجع الدول الأخرى على اتباع مبادئ الاقتصاد الأخضر والنمو الأخضر في مختلف القطاعات على سبيل المثال:

- إدارة النفايات: بتطبيق سياسات صارمة لإعادة التدوير وتحويل النفايات إلى طاقة، هذا لإدارة المخلفات والحد من النفايات.

- التكنولوجيا الخضراء والبناء المستدام: يحرص في المباني الخضراء اعتماد مواد صديقة للبيئة وكفاءة الطاقة، كما في مشاريع البناء في فرنسا و "المدينة الشمسية" الذي يعتمد بشكل أساسي على الطاقة الشمسية في إمداد المباني بالطاقة في ألمانيا.
- الزراعة المستدامة: الحث على استخدام تقنيات الزراعة العمودية التي توفر المساحات وتقلل استهلاك المياه بتقنيات الري الذكية، وتساعد في إنتاج محاصيل أكثر كفاءة. كما تشجيع الممارسات الزراعية التي تحافظ على التربة والمياه، مثل الزراعة العضوية.
- النقل المستدام: فرض مجموعة من سبع إجراءات لتشجيع التنقل اليومي بوسائل أخرى غير السيارات الخاصة وأيضاً تشجيع استخدام الدراجات الهوائية لرحلات العمل والسيارات المشتركة، وفرض ضريبة التخلص من المخلفات والقمامة بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالبيئة⁽²⁹⁾، ويقلل من الانبعاثات الكربونية. هذا ما تبنته فرنسا من خلال مبادرة "مدينة 15 دقيقة"، حيث يتم تصميم الأحياء بحيث تكون جميع الخدمات الأساسية مثل المدارس، المتاجر، والحدائق في متناول سكان الحي، مما يقلل من الاعتماد على السيارات ويعزز التنقل المستدام.
- التكنولوجيا الخضراء: دعم الابتكار في مجالات مثل البطاريات القابلة لإعادة الشحن وتقنيات تخزين الطاقة كما هو متبع في ألمانيا.
- حماية التنوع البيولوجي: إنشاء محميات طبيعية ومناطق خضراء في المدن مثل مبادرة كندا لزيادة المساحات الخضراء في المدن الكبرى.

الخاتمة:

أثبتت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فعالية آلياتها في دفع الدول الأعضاء نحو تبني سياسات بيئية أكثر صرامة. غير أن هناك تحديات تتعلق بمدى التزام بعض الدول بتطبيق التوصيات، إضافة إلى صعوبة التوفيق بين متطلبات النمو الاقتصادي وأهداف حماية البيئة. ورغم هذه الصعوبات، تبقى المنظمة مرجعاً أساسياً في مجال الحوكمة البيئية الدولية.

فرغم النجاحات التي حققتها المنظمة في مجال تعزيز التعاون البيئي بين الدول الأعضاء، إلا أن فعاليتها تبقى نسبية بسبب غياب آليات إلزامية لتنفيذ توصياتها. كما تواجه المنظمة تحديات مستقبلية

تتمثل في ضرورة إشراك الدول النامية بشكل أكبر، التكيف مع التغيرات المناخية المتسارعة، وضمان التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة. وعليه، فإنّ مستقبل المنظمة كآلية لحماية البيئة يظل رهيناً بمدى قدرة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون والتضامن في مواجهة التحديات البيئية العالمية.

استناداً إلى ما سبق وما توصلت إليه الدراسة من نتائج توصي الدراسة بما يلي:

- 1- توحيد الجهات المشرفة وذات الصلة بالبيئة تحت جهة أو جهاز واحد وذلك لتوحيد الجهود من ناحية ومن ناحية أخرى السرعة في اتخاذ القرار وتنفيذ المهام المنوطة بالبيئة.
- 2- تعزيز الطابع الإلزامي للسياسات البيئية الصادرة عن المنظمة.
- 3- دعم الدول النامية بالخبرة والتمويل لتطبيق المعايير البيئية.
- 4- زيادة الاستثمارات التي تهدف إلى التحول إلى الاقتصاد الأخضر.
- 5- الاستفادة من تجارب الدول والمدن الرائدة في مجال الاقتصاد الأخضر أو النمو الأخضر أو غيرها من المبادرات الخضراء والزرقاء.
- 6- إنشاء لجنة مركزية عليا للاقتصاد الأخضر مشتركة بين جميع الوزارات يكون من مهامها اقتراح التوجيهات الاستراتيجية وضمان المتابعة والتطوير المستمر لمختلف البرامج المعتمدة وتقييم نتائجها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

¹ - محمد محمد أبو جميل السيد حشاد، دراسة مقارنة لاستخدام electronic platforms بين دول الشرق الأوسط ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتأثيرها على معدل التحصيل الدراسي لتلاميذ التعليم الأساسي أثناء pandemic covid 19، المجلة العلمية لعلوم وفنون الرياضة، 2022، ص6.

² - تهاني بقازي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، قصد المنظمات الدولية والإقليمية 419، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 6 إلى 11.

³ - تهاني بقازي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، مرجع سابق، ص 13.

⁴ - عبد العزيز عبد المؤمن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية البيئة (2)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن)، ص79.

تاريخ الاطلاع: 10:13/2025/08/15 https://www.gov.il/ar/pages/oecd_environment - 5

⁶ Cristina TBAR LESS et Helen movntforg, activates de pot 1 Eon mattered d environment, 2000-2005, Revue Europeans de droit de l environnement, n 2,2005, p 165.

- 7- اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 341.
- 8- الهادي مقداد، قانون البيئة، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص 106.
- 9 - مسعودة قماس، البيئة والتنمية المستدامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021، ص 57.
- 10- اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 342.
- 11- داوود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية محلية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 377.
- 12 - مسعودة قماس، البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 58.
- 13- داوود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية محلية)، مرجع سابق، ص 380.
- 14- اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 343.
- 15- مسعودة قماس، مرجع سابق، ص 60 و 61.
- 16- معمر رقيب محمد حافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 251.
- 17 - The OECD Guidelines for Multinational Enterprises on Responsible Business Conduct (what business needs to know) novembre, 2024, p 4.
- 18 - <https://www.oecd.org/en/topics/responsible-business-conduct.html>
- 19- , OECD (2025) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن السلوك المسؤول للشركات المتعددة الجنسيات OECD Publishing, Paris, <https://doi.org/10.1787/c1688026-ar>, تاريخ الاطلاع: 2025/08/13 20:52
- 20- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو (في اتفاقيات تغيير المناخ لسنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، (د س ن) ص 66.
- 21- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو (في اتفاقيات تغيير المناخ لسنة)، ص 65.
- 22- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، نفس المرجع، ص 66.
- 23 -le financement climatique et l'objectif des 100 milliards de dollars : 13:56 2025/09/02 تاريخ الاطلاع: <https://www.oecd.org/fr/themes/le-financement-climatique-et-l-objectif-des-100-milliards-de-dollars.html>
- 24 - investing in climate for growth and development the case for enhanced NDS, 2025, تاريخ الاطلاع: 2025/08/30 23:15 https://www.oecd.org/en/publications/2025/06/investing-in-climate-for-growth-and-development_9ce9b093.html
- 25 - new OECD-UNDP report shows climate action can drive economic growth developmen ,2025, تاريخ : 2025/08/30 20:47 <https://sdgfinance.undp.org/news-events/new-oecd-undp-report-shows-how-climate-action-can-drive-economic-growth-and-development>
- 26- ثائر مطلق محمد عياصرة، مدخل إلى التخطيط الحضري: المفاهيم والنظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 665 و 668.
- 27- إبراهيم ناظر، النمو الأخضر، سلسلة تقارير أسبار رقم 429، ملتقى أسبار (نادي التفكير)، ص 7.
- 28-مراجعة سياسة النمو الأخضر في مصر لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، 2024. <http://oe.cd/ggpr-egypt>
- 29- سلافة طارق، مرجع سابق، ص 66.

المراجع:

- الكتب:

- عبد العزيز عبد المؤمن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانونية البيئة(2)، دار النهضة العربية، القاهرة، (د س ن)، ص 79 .
- اسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 341.
- مسعودة قماس، البيئة والتنمية المستدامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2021، ص 57.
- داوود محمد، التنظيم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية محلية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 377.
- معمر رقيب محمد حافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 251.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو (في اتفاقيات تغيير المناخ لسنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، (د س ن) ص 66.
- ثائر مطلق محمد عياصرة، مدخل إلى التخطيط الحضري: المفاهيم والنظرية والتطبيق، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 665 و 668.

– المقالات:

-محمد محمد أبو جميل السيد حشاد، دراسة مقارنة لاستخدام electronic platforms بين دول الشرق الأوسط ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتأثيرها على معدل التحصيل الدراسي لتلاميذ التعليم الأساسي أثناء 19 covid pandemic، المجلة العلمية لعلوم وفنون الرياضة، 2022، ص6.
-تهاني بقازي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، قصد المنظمات الدولية والإقليمية 419، جامعة الملك سعود، السعودية، ص 6 إلى 11.

– أشغال الملتقيات:

- إبراهيم ناظر، النمو الأخضر، سلسلة تقارير أسبار رقم 429، ملتقى أسبار (نادي التفكير)، ص7.

– مواقع الانترنت:

تاريخ الاطلاع: 10:13/2025/08/15 https://www.gov.il/ar/pages/oecd_environment
-<https://www.oecd.org/en/topics/responsible-business-conduct.html>
- OECD (2025) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن السلوك المسؤول للشركات المتعددة الجنسيات OECD Publishing, Paris, <https://doi.org/10.1787/c1688026-ar>. تاريخ الاطلاع: 20:52 2025/08/13
-le financement climatique et l'objectif des 100 milliards de dollars : 13:56 2025/09/02 تاريخ الاطلاع: <https://www.oecd.org/fr/themes/le-financement-climatique-et-l-objectif-des-100-milliards-de-dollars.html>
- investing in climate for growth and development the case for enhanced NDS, 2025, 2025/08/30 تاريخ الاطلاع: 23:15
https://www.oecd.org/en/publications/2025/06/investing-in-climate-for-growth-and-development_9ce9b093.html
- new OECD-UNDP report shows climate action can drive economic growth developmen ,2025, : تاريخ الاطلاع: 20:47 2025/08/30
<https://sdgfinance.undp.org/news-events/new-oecd-undp-report-shows-how-climate-action-can-drive-economic-growth-and-development>

المراجع باللغة الأجنبية:

-Cristina TBAR LESS et Helen movntforg, activates de pot 1 Eon mattered d environment, 2000-2005, Revue Europeans de droit de l'environnement, n 2,2005, p 165